

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247596

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-247596

المقامة

من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/08/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
رئيساً
الأستاذ/ ...
عضواً
الدكتور/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...) وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1444/06/19هـ، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-243273) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1445هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام 1445هـ، المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (191,354.88) مائة وواحد وتسعون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وخمسون ريالاً وثمان وثمانون هللة، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

" - اعتبار المدعية تاركة لدعواها، وفقاً لما هو موضح في الأسباب. "

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بتقديم ما تم طلبه في المهلة المحددة بالنظر إلى أنه تم تقديم الرد في النظام بالوقت المحدد بنجاح، كما يدفع الوكيل باستحالة إثبات تسليم المذكرة في الموعد النظامي، وأن الدعوى تتعلق باعتراض على قرار تحصيل وله مدة زمنية محددة يجب تقديمه خلالها بحسب النظام، وأن القرار الصادر باعتبار المدعية تاركة لدعواها يعد ظلماً وإضراراً بمصلحة موكلته، واختتمت بطلب قبول الاعتراض شكلاً، وإعادة النظر في القرار الابتدائي باعتبار المدعية تاركة لدعواها، وإعادة فتح باب المرافعة والمدافعة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات استلام المذكرة في المهلة النظامية، وعدم اعتبار حق الشركة بالاعتراض على قرار التحصيل متقدماً.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247596

الصادر في الحوى رقم: CF-2025-247596

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن ما ترتب على الشركة من فروقات جمركية فهي مستحقة لخزينة الدولة، الأمر الذي يكون معه استئناف الشركة حرياً بالرفض، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف شكلاً، واحتياطاً رفضه موضوعاً. وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/02/19هـ، الموافق 2025/08/13م، وفي تمام الساعة (01:41) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ... على القرار رقم (CSR-2024-243273) وتاريخ 2024/12/18م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/01/09م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/02/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تقدم به وكيل المستأنفة من دفع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: 247596-2025-CAR

الصادر في الدعوى رقم: 247596-2025-CF

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-) 243273-2024، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
ثانياً: رفضه موضوعاً، مع تعديل منطوق القرار الابتدائي ليكون (صرف النظر عن الدعوى) للحيثيات والأسباب الواردة في القرار محل الاستئناف.
ويعدّ هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.